

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٩١ الصادر في ١٩٨٨/٤/٩
بإنشاء فرع توثيق بئر العبد ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة بئر العبد؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٣/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة رمانة - قسم شرطة رمانة - محافظة شمال سيناء -
باسم «فرع توثيق رمانة» - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال سيناء
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة رمانة.

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق بئر العبد بإخراج قسم شرطة رمانة بحدوده الإدارية منه.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٣.

صدر في ٢٠٠٥/٣/٢٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد